ان كسوفها لاجل موته فرد عليهم زعمهم فقوله لموت احد كابراهيم وقوله ولا لحياته كالحجاج
فيه اخبار بالغيب لانها كسفت في زمننا فاخبرهم ان سبب ما يقع ليس هو حياة الحجاج بل ذلك
امر يخوف الله به عباده وقيل لحكمة تنبيه عباده ان الشمس والقمر على انهما مسخران
مذللان ولو كانا الهين لدفعا هذا النقص عن انفسهما ولما محي نورهما واولاده صلى
الله عليه وسلم سبعة القاسم فزينب فرقية ففاطمة فام كلثوم فعبد الله ويلقب
بالطيب والطاهر فابراهيم وهو من مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان من
الهجرة وعاش ستة عشر شهرا او ثمانية ايام وقيل ثمانية عشر شهرا وقيل سنة وعشرة
اشهر وستة ايام فتوفي سنة عشر ذلك اي شيء منه لاستحالة اجتماعهما كذا رايته ع
عادة في وقت واحد وان كان جايزا في القدرة الالهية اه رحماني فصلوا
اي الصلاة المعروفة لانه من المجمل المبين بفعله صلى الله عليه وسلم اهو قل
حتى ينكشف غاية للدعا فقط لا الصلاة اذ لا يسن تكرارها هي ركعتان فيحرم
بنية صلاة الكسوف مع تعيين انه لكسوف شمس او قمر نظير ما مر في العيد
ويجوز الزيادة على ركعتين ولا توصف باداء ولا قضا سواء ادرك ركعة
في الوقت ام لا بعدهما خطبتان اي فلا يصحان قبلهما ولا تجزئ خطبة
واحدة وقوله فيما لهما اي للصلاة والخطبتين من الاركان والشروط والسنن
ومنها الغسل كالجمعة نعم لا يسن لها التنظف بحلق وقلم ونحو ذلك لانه
حال سوال وذلة ويخرجون في ثياب بذلة لما ذكر افاده م ر وتفعل في المسجد
وان ضاق بخلاف صلاة العيد لانها زمانا فاتت بالانجلاء لا تكبيرات فيها
اي في الصلاة والخطبتين وقوله وفي انه يسن الخ اي من حيث الاحرام
بها والا فمتى شرع فيها بقصد الاتيان بهذه الكيفية وجبت الا القراءة
لانها نفل مقيد لا يغير عما نوى فاذا نوى كيفية تعينت فان اطلق تخير

على

الخلق وتخير على المعتمد وقوله طوال صفة للثلاثة المذكورة قبله
قوله وكذا يسن فصله كذا ولم يذكره في المتن للخلاف فيه
بين الشيخين فيطول عند النووي خلافا للرافعي اما الركوع
فيطول باتفاقهما فافعال هذه الصلاة على ثلاثة اقسام وقوله
نحو الركوع اي كل سجود كالركوع الذي قبله قوله وهذا تقريب اعترض
بانه لا تقارب لان القيام الثالث اطول من الثاني على الاول وعلى
الثاني بالعكس واجيب بان المراد بالتقريب التخيير بينهما كما قاله
م ر وعبارته ويستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل
الثالث على الثاني ونقصه عنه قوله وفي الثاني كمائتي اية منها
اي معتدلة لان ذلك هو عدد آي العمران وهي وان قاربت
البقرة في عدد الاي لكن اغلب اي البقرة اطول بكثير وفي الثالث
كمائة وخمسين منه اي البقرة لان آي النساء مائة وخمسة
وسبعون وهي تقارب مائة وخمسين اية من البقرة لطولها
وقوله وفي الرابع كمائة لان اي المائدة مائة وثلاثة وعشرون
وهي تقارب مائة من البقرة لطولها ولا فرق فيما ذكر بين
المحصورين وغيرهم سوا رضوا بذلك ام لا قوله في الركوعات
اي والسجودات على طبق الركوعات كل سجود قدر الركوع
الذي قبله فيسبح في الاول كمائة اية والثاني كثمانين والثالث
كسبعين والرابع كخمسين قوله ولمن قصد فعلها الخ قضيته
انها لا تفعل كذلك الا عند القصد وانه لو اطلق نيتها حملت
على الافضل وقال ابن حجر تحمل على كونها كسنة الظهر ولكن معتمد
م ر التخيير بين ان ياتي بها كسنة الظهر وان ياتي بها بالكيفية
الاكمل كما مر هذا ان لم يشرع في القيام الثاني من الركعة الاولى
فان شرع فيه انقطع التخيير وتعينت الكيفية الثانية اعني
الاتيان بقيامين وركوعين واعتدالين وان لم يجب تطويلها
ولا تطويل القراءة ولو نذر كيفية بعينها تعينت ولا يكفيه
غيرها وان كانت اعلى ولو نذر صلاتها واطلق اكتفى بركعتين
كسنة الظهر لانه اقل ما ينطلق عليه اسم صلاة الكسوف
قوله كذلك اي كسنة الظهر اي من حيث الكيفية فلا ينافي طلب

Copyright © King Saud University